لايخ اما ان يكون مراد المص بقوله لاحد الشمولين مطلقا بعضا من الشمولين
في الشمولين في ضمن المجموع او بعضا منهما على الاطلاق لا سبيل الى شيء من
الاحتمالين اما الى الاول فلانه ح يلزم من انتفاء العلة انتفاء المجموع وهو لا
يوجب الافتراق الموجب للمط وهو ظ واما الى الثاني فلانه لا يوجب انتفاء
البعض ان لا يتحقق شيء من الشمولين اصلا حتى يلزم الافتراق المستلزم للمط
وان ارد ثم معنى ثالثا فلتبيّن اولا حتى نتكلم عليه ثانيا قلت يجوز ان يكون
مراده من ذلك كل واحد من الشمولين كما ينبئ عنه قوله مطلقا ويلايمه ح لا يتوجه
عليه شيء مما ذكرتم لا يقال لا يجوز ان يكون مراده ذلك لانه يستدعي ان يكون الشيء الواحد
علة لامرين متنافيين وهو مح لانه يوجب تنافي اللوازم مع وحدة الملزوم
وهو بط لانا نقول ان المستدل ما ادعى ان العلية المذكورة واقعة او ممكنة في الواقع
حتى يقدح ذلك في كلامه بل محصل كلامه ان الواقع لا يخ عن العلية ونقيضها وعلى تقدير
كل منهما يلزم المط ولا شك ان امتناع احدهما لا ينافي ذلك ظ نعم بقي ههنا شيء آخر وهو
انه يلزم ح ان لا يكون هناك مدار لشيء بحسب الوجود وذلك مناط اثبات ما هو المط ههنا او انما
قلنا لا يتحقق المدار ح بحسب الوجود لانه يقتضي ترتب الداير على المدار مرة بعد اخرى في الواقع
حتى يتحقق له صلوح العلية بالنسبة الى الداير كما قرر في موضعه وذلك مناف لاحتماله كل من الداير
والمدار في الواقع وان لم يكن شمول الولاية للوقتين علة لاحد الشمولين فكذلك يلزم ثبوت المط
لان علته ليست مدار النقيض شمول العدم وجودا وعدما في نفس الامر لانه لو ثبت شمول الولاية

اوالافتراق

اوالافتراق بين الولايتين ثبت نقيض شمول العدم سواء كان تلك العلية متحققة
او لم يكن كذلك وفيه بحث لانه ان اراد بهذا الكلام ان نقيض شمول العدم نسبته الى تحقق العدم
العلة وعدمها على السوية عقلا فمسلم لكنه لا يفيد لان الاحتمال العقلي لا يفيد في مقام
التعليل وان اراد به استواء نسبته في الواقع في نفس الامر فمم لم لا يجوز ان يكون كل من شمول الوجود
والافتراق بحسب لا ينفك عن تلك العلية فلا يتحقق نقيض شمول العدم بدونها واذا لم يكن العلية
مدار النقيض شمول العدم يلزم ثبوت نقيض شمول العدم على تقدير انتفاء العلية ايضا لان
العلية اذا كانت ثابتة كان نقيض شمول العدم ثابتا فعند عدمها يجب ان يكون ثابتا
في الجملة والا اي وان لم يكن بعض شمول العدم ثابتا على تقدير انتفاء العلية ايضا لكانت العلية
مدار له وجودا وعدما هذا خلف بيان اللزوم ان نقيض شمول العدم يوجب على تقدير وجود
العلية كما ذكرنا قبل وان عدم على تقدير عدمها ايضا يلزم الدوران وجودا وعدما البتة
وفي هذا المقام ايضا نظر لانا لا نم المدارية لا وجودا ولا عدما اما وجودا فلان مطلق الملزوم
بين الشيئين لا يستلزم الدوران بينهما كما سلفناه في الشيء الاول واما عدما فلا يجوز
ان يكون وقوع بعض شمول العدم على تقدير عدم العلية اتفاقيا غير ناش عن الدوران من جهة
العدم كما ساير الاعدام المجتمعة في الواقع اتفاقا وايضا ان هذا الدليل كان صحيحا بجميع
مقدماته يلزم ان يكون الممتنع بالذات ممكنا عاما بحسب الوجود وهو مح ببديهة العقل
اما بيان اللزوم فلانا نقول ان الممتنع بالذات لا يخ من ان يكون ممكنا بالامكان الخاص
او لا فان كان ممكنا فذاك لان ثبوت العام لازم لثبوت الخاص وان لم يكن ذلك فذلك يجب

Copyright © King Saud University